DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

توسيع نطاق إدماج النساء بجهود السلام في إطار القرار 1325 الخاص بالنساء والامن والسلام

م.م. عدنان يوسف حسين
ماجستير دراسات السلام وحل النزاعات
adnan.hussien@uod.ac

م. زيرفان أمين عبدالله
ماجستير دراسات السلام وحل النزاعات
الايميل: zeravan.amin@uod.ac

الملخص

تعتبر النساء من بين الفواعل الاجتماعية التي لها تأثير كبير على إثارة النزاعات وتصعيدها. في الوقت ذاته، وجهودهن مهمة للغاية في جميع عمليات السلام، بدءاً من الحفاظ السلام وصنعه وبناءه. لذا فإن قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر عام 2000 من قبل أعلى هيئة في الإمم المتحدة، للتأكيد على هذا الدور كي لا يتم تهميشهن، والاستفادة من طاقاتهن الإبداعية في جميع مراحل عمليات السلام، وخاصة مرحلة بناء السلام.

يعد قرار مجلس الأمن 1325 إطارًا عمليًا مهمًا للغاية، في مشروع إشراك المرأة وإدماجها بالجهود الشاملة من أجل السلام، والتي عالجت لأول مرة قضية مؤسسية بالغة الأهمية، وهي إضافة النساء وحمايتهن خلال النزاعات المسلحة. فأشار القرار المذكور إلى مسألة دمج المرأة في جهود السلام الشاملة، وإشراكها في صنع القرار واستراتيجيات رسمه، كحق والتزام، للاستفادة من رؤاها المختلفة وقدراتها. وتفترض الدراسة أنه إذا أتيحت للمرأة فرصة المشاركة في الجهود الهادفة للسلام في جميع المستويات والمراحل، وإذا تم تضمينها في هذه الجهود كعنصر فاعل، فستكلل فرص هذه الجهود بالنجاح. وجاءت الدراسة لتحليل قرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه، ومدى ارتباطه أو عدم إلزامه، ثم البحث في موضوعاته ومواضيعه الأربع، ثم تحول أخيرًا إلى مسألة تفعيله. فيما يتعلق بإلزاميته، وخلص إلى أنه قرار ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويركز القرار على أربع مراحل هي: الوقاية: حماية المرأة من العنف قبل النزاعات، الحماية: حماية حقوقها من الانتهاك، الإدماج: إشراكها في صنع القرار. وأخيراً الانتعاش، وهي مرحلة بناء السلام. وخلصت الدراسة إلى أن معدلات تمثيل المرأة في جهود السلام لا تزال أقل من المستوى المطلوب، وهذا انتهاك واضح لجهود الأمم المتحدة لإدماج المرأة في هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: القرار 1325، بناء السلام، النساء والسلام، إدماج النساء في جهود السلام.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

Expanding the Integration of Women in Peace Efforts within the Framework of Resolution 1325 on Women, Security and Peace

Assist. Lect. Adnan Yousef Hussain
Master of Peace Studies and Conflict Resolution
Email: adnan.hussien@uod.ac

Lect. Zirvan Amin Abdullah
Master of Peace Studies and Conflict Resolution
Email: zeravan.amin@uod.ac

ABSTRACT

Women are among the social actors who have the most influence on the incitement and escalation of conflicts. At the same time, they are very important actors in all peace processes, starting preserving, making and building peace. So the UN SCR No.1325 issued in 2000 by its highest body to emphasize this role in order not to be marginalized and take advantage of women's creative energies in all stages of peace operations, especially the peace building stage. UN SCR 1325 is a very important practical framework in engaging and integrating women in the overall efforts for peace, which for the first time tackled institutionally an extremely important issue: adding and protecting women before armed conflicts, and protecting them during those conflicts. UN SCR 1325 referred to the issue of integrating women in the overall peace efforts, and involving them in decision-making and drawing strategies, as a right and as a commitment, in order to benefit from their different visions and their capabilities. This study assumes that if women had the opportunity to participate in efforts aimed at peace at all levels and stages, and if they were included in those efforts as an actor, the opportunities for those efforts would be crowned with success. The study came to analyze UNSCR 1325, and the extent of its binding or not, and then researching its four topics and themes, and finally turning to the issue of activating it. On the mandatory issue, we have concluded that it is binding on all member states of the United Nations. The decision focuses on four stages, which are Prevention: protecting women from violence before conflicts, Protection: protecting their rights from violation, Inclusion: involving them in decision-making and Recovery, which is the peace building stage. The study concluded that the rates of women's representation in peace efforts are still below the required level and this is a clear violation of the United Nations efforts to integrate women in this process.

Keywords: Resolution 1325, Peace building, Women and Peace, Integration of women into peace efforts.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المقدمة

يعتبر القرار 1325 الخاص بالنساء والامن والسلام، إطارٌ عملي ومعرفي مهم جداً في إشراك وإدماج النساء في مجمل جهود الرامية للسلام، والذي عالج ولأول مرة بشكل مؤسسي قضية في غاية الأهمية ألا وهي إضافة وقاية النساء قبل النزاعات المسلحة، وحمايتها أثناء تلك النزاعات، ومعالجة قضية الإنعاش وإعادة الاعمار، فقد عرج وبشكل حاد، الى مسألة إدماج النساء في مجمل جهود السلام، وإشراكها في صنع القرار ورسم الإستراتيجيات، كحق وكإلتزم، كموضوع وكفاعل اساسي صاحبة القرار، وذلك للاستفادة من رؤاهن المختلفة وإمكانياتهن، لذلك فقد بادر الى الاذهان تساؤل مهم ألا وهو كيف يمكن توسيع إدماج النساء وإشراكهن في جهود السلام؟ وما هي المعوقات التي تحول دون ذلك؟.

فتفترض الدراسة أن النساء لو أتيحت لهن الفرصة أن تشاركن في الجهود الرامية للسلام بمختلف مستوياتها ومراحلها، ولو أدمجت في تلك الجهود، كفاعل وكموضوع وحقوق، فإن فرص تلك الجهود ستكلل بالنجاح بشكل أسرع وأشمل.

وقد أخترنا هذا الموضوع الحيوي والمهم، لمعرفة الاسباب والعوامل الرئيسية التي تحول دون أن تأخذ النساء دورهن المهم جداً في جهود السلام، بغية التحقق من مدى صحة فرضية الدراسة من عدمها بعد إختبارها، ومن ثم صياغة مقترحات للجهات ذات العلاقة لحل إشكالية الدراسة.

وكمنهجية الدراسة: تم استخدام المنهج النظري التحليلي بتحليل نصوص الصكوك الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة ووصف حالات تتصل بمشكلة الدراسة وفرضيتها.

أما حدود الدراسة فلزم علينا بيانها، حيث أنه من الناحية الموضوعية سنتناول موضوعة إشراك وإدماج النساء في جهود السلام، أي أن موضوع الاشراك والادماج اضافة الى موضوعة جهود السلام وهي الحدود الموضوعية للدراسة.

أما الحدود الجغرافية، اي البقعة الجغرافية للدراسة فغير محدودة حيث سنتناول نماذج عالمية وأخرى محلية في مختلف دول العالم، أم من الناحية الزمنية فلحداثة الموضوع لن نغور في أعماق التاريخ بل سنتناول التجارب الحديثة والمعاصرة، وأما العنصر البشري فهي فئة النساء كعنصر حيوي في المجتمع لابد أن يأخذ موقعه ويقوم بدوره الفعال والمؤثر في المجتمع.

ولطرح أهم الافكار الرئيسية للدراسة ومناقشتها بشكل علمي، فقد قسمنا الدراسة الى مقدمة مختصرة، ومجموعة من المحاور الاساسية، وهي جهود السلام التي سنتناول فيه عمليات حفظ السلام، وصنعه وفرضه، وبناءه ودور النساء في ذلك وفق الأطر المعرفية للقرار محل الدراسة، والمحور الثاني: يتطرق الى ماهية القرار 1325 ومدى إلزاميته، وخصصنا المحور الثالث لبيان محاور القرار وموضوعاته الاساسية، والمحور الرابع والاخي فبيّنا فيه كيفية تفعيل القرار على المستوى الوطني ومراحل تنفيذه.

وفي الخاتمة أدرجنا أهم الاستنتاجات والتوصيات أو المقترحات التي توصلنا اليها والتي وجهناها للجهات ذات العلاقة لحل إشكالية الدراسة والتحقق من فرضياتها المباشرة وغير المباشرة.

1- ماهية القرار 1325 ومدى إلزاميته:

1-1- ماهية القرار:

صدر القرار عام 2000 من مجلس الامن في جلسة الـ 4213 تحت عنوان المرأة والامن والسلام، لترتقي بدور المرأة من أن تكون عبئاً على عمليات السلام، أن تكون مساهمة في إحلال السلام وترسيخ الامن، باربع آليات متوازية وهي: الوقاية، الحماية، الاشراك، الاغاثة والإنعاش والإعمار، في جهود السلام، للإستفادة من طاقاتها الابداعية التي لا يملكها الرجال. والادماج الكامل لها في جميع الجهود الرامية الى صيانة وتعزيز السلام والامن.

قد توسع الإطار المعياري لتعزيز وحماية حقوق المرأة في بؤر النزاع وما بعده توسعاً ملحوظاً منذ إعتماد القرار 1325، وذلك من ناحيتي الحقوق والالتزامات، أي أنه أطّر حقوق المرأة ورتب عليها التزامات وهي في نظرنا حقوق أيضاً على شكل إلتزامات، كوجوب المشاركة الفعّالة من قبلها في جهود السلام كافة وخصوصاً، وتسخير كافة جهودها في الخدمة العامة.

حيث أنه في جميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لم يتم الاشارة الى دور النساء في عمليات بناء السلام، بل كانت النصوص تشير الى منع النزاعات وحلها، والى المرأة بشكل عام وكان تطور

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المواقف والسياسات واضحاً في الطبيعة المتغيرة للمصطلحات المستعملة في القرارات اللاحقة. ولكن بحلول العام 2008، ومع إعتماد القرار 1820، لم يعترض أحد – حتى أشد المعارضين لجدول أعمال المجلس – على الاشارة الى المجتمع المدني وفي النصوص اللاحقة – ولا سيما القرارين 1889 و 2122 – وأصبح ذكر المرأة في المجتمع المدني لغة قياسية (العمل الدولية للمجتمع المدني ICAN، 2015، ص7). متداولة ضمن أدبيات المجتمع المدني، ومألوفة في لغة منظري دراسات السلام ومداولاتهم العلمية، خصوصاً بعد صدور القرار 1325، والذي فصل لبيان دور المرأة قبيل النزاعات المسلحة، واثناءها، ومن ثم بعد فض النزاع والولوج في عملية أحلال السلام، ولكن السلام الذي نعنيه هو سلام دائم لا يثبت أركانه إلا بالاستفادة من الجميع أو على الاقل الكثير من الطاقات الابداعية الموجودة، ومنها قابليات النساء ومساهمتهن في رفد الجهود وصولاً إلى عملية بناء السلام.

إلا أن الكثير من أطراف التفاوض والوسطاء ما زالوا لا يؤمنون بتلك القدرات والقابليات الابداعية للمرأة في مجال التفاوض والوساطة ومجمل عمليات السلام، رغم التجارب الناجحة على المستوى الدولي والوطني، لذلك جاء القرار 1325 والقرارات الاخرى المكملة لها، لتغيير عقلية صناع القرار وراسمي الاستراتيجيات نحو مزيد من التضمين والمشاركة للنساء في عمليات السلام.

لذلك ننطلق في هذا المحور من فرضية فلسفية مفادها أن النساء جزء فعال في المجتمع يتوفر لديهن مصادر قوة للمجتمع لا يتوفر لدى الرجال، لطبيعتهن الخاصة، وقد فشلت الدولة سواءاً المتدخلة أم الحارسة من توفير البيئة الملائمة للاستفادة من تلك الطاقات الابداعية خاصة في مجال بناء السلام، لذلك يعتبر القرار 1325 قراراً يوفر بيئة أكثر تناسباً لتستطيع النساء من تقديم طاقاتهن الإبداعية في مختلف مجالات الحياة وخاصة في مجال جهود السلام. واصبحت فيما بعد تطوراً معيارياً، دفعت الحكومات والأطراف المتنازعة الى تغيير واقعي تمثل في إشراك المرأة في جميع عمليات السلام بكافة مراحلها ومستوياتها، خصوصاً في مجال بناء السلام[1] (Antonio Gramsci, 1971, P238.)، إذ شهد العقدان الاخيران من القرن المنصرم تقدماً هاماً آخر بموازاة ما طرحناه سابقاً في مجال الاعراف والقوانين المتعلقة بالسلام والامن، فكان إعتماد مجلس الامن الدولي قرار رقم 1325 حول المرأة، والامن والسلام (والقرارات السبعة اللاحقة) من أكثر التطورات غير المسبوقة.

فإنبثق من الواقع تجارب المرأة بالعيش في الحرب والعمل من أجل السلام، وهو يعترف بدور المرأة ومساهمتها في صنع السلام والامن، وحقها في إدارجها في المفاوضات المتعلقة بالحروب والسلام، وأهمية تلبية الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال (أي التنبه الى النوع الاجتماعي) في جهود الاغاثة والانعاش والجهود الاخرى للتعامل مع النزاعات (العمل الدولية للمجتمع المدني ICAN، 2015، ص6).

1-2- مدى إلزامية القرار

هناك جدل فقهي حول مدى إلزامية القرار محل الدراسة من عدمها، فهناك من ذهب الى أن القرار غير ملزم لعدم إحتواءه على عبارات الزامية فيه، حيث ان أغلب عباراته مكونة من: (إذ يشير، وإذ يضع في الإعتبار، وإذ يعرب عن قلقه، وإذ يسلم، وإذ يؤكد، وإذ يحيط علما، وإذ يشدد، وإذ ينوه، ويحث، يشجع، يعرب، يطلب، ويدعو) وأخيراً يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي. وذلك في فقرته الثامنة عشر والاخيرة.

وبإطلاع كل تلك العبارات وتفقد محتواها اللغوي لن نجد في اي منها معنى الزام الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي على تنفيذ القرار، وأقربها الى الالزام عبارة (وإذ يشدد) قد جاءت مرتين في الوقت الذي تم تكرار أغلب عباراته كـ(يدعو ويطلب ويسلم، وغيرها). لذلك لو أراد المجلس من جعله إلزامياً فليس هناك من عائق أمامه في ذلك ولتحدث بلغة الالزام.

أما الدليل الثاني في الذهاب لعدم إلزامية القرار هو عدم إحتواءه على العقوبات، فليس من المعقول جعله عمل إلزامياً دون ورود عقوبات على من لم يلتزم به.

لذا وبحسب أصحاب هذا الرأي أن معايير الالزام الموضوعية لا تشمل القرار 1325، ذاهبين الى أنه قرار غير ملزم، إلا أنه لا مانع لديهم من إعتباره مثلا عليا لا تثريب على اتباعها.

وفي الاتجاه المقابل هناك رأي فقهي ذاهب إلى إلزامية القرار لأنه صادر من أعلى سلطة في هيئة الامم المتحدة ألا وهو مجلس الامن الذي يعتبر جميع قراراته الزامية وواجبة التطبيق، ويدعم ذلك أعمال وتصرفات أخرى صادرة من جهات مختلفة من هيئة الامم المتحدة حيث أنه شكل الامين العام عام 2007، مبادرة الامم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ وتعتبر تلك المبادرة جهة تنسيقية تقوم بتوحيد جهود جهات الإمم

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المتحدة الثلاثة عشر التي تعمل على التقليل من العنف الجنسي في النزاع المسلحة (سينثيا إينولي، 2015، ص31).

والبرهان الآخر على إلزامية القرار هو إصدار عدد من القرارات المكملة للقرار 1325 في السنوات التالية وهي القرار 1820 لسنة 2008، القرار 1888 لسنة 2009، القرار 1960 لسنة 2010 وأخيراً القرار 2106 لسنة 2013، حيث تضمنت بعضها نظام الجزاءات لمرتكبي العنف الجنسي في النزاع، وهذا بحد ذاته دليل على إلزامية القرار. وألزمت تلك القرارات ايضاً العاملين في مجال حفظ السلام في هيئة الامم المتحدة بتلقي تدريب بشأن التعرف على العنف الجنسي والاستجابة له ومنعه (UN Doc. S/RES/1820 – 2008).

فعلى سبيل المثال لا الحصر جاء القرار رقم 1889 الذي يمنع إقصاء المرأة من بناء السلام وعدم الاهتمام باحتياجاتها في مرحلة التعافي التي تلي النزاع، وتضمين مستشارين في الشؤون الجنسانية وحماية المرأة في بعثات الامم المتحدة لحفظ السلام، والطلب من الدول وكيانات الامم المتحدة والمانحين والمجتمع المدني ضمان وضع تمكين المرأة في نظر الاعتبار ضمن التخطيط لمرحلة ما بعد النزاع (Ibid). كذلك يلزم القرار 2122 بعثات الامم المتحدة بتيسير المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات إعادة الإعمار فيما بعد النزاعات المسلحة، بما في ذلك الانتخابات، وبرامج نزع السلام والتسريح وإعادة الإدماج، والإصلاحات في قطاع الأمن والإصلاح في قطاع القضاء أيضاً، وهي إصلاحات تندرج ضمن آليات العدالة الانتقالية (UN Doc. S/RES/2122- 2013). وهنا يُشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثًا وذكورًا وعلى مراعاة احتياجاتهم (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ).

علاوة على ذلك تزايد خضوع الدول للمسألة بخصوص تعهداتها في إطار القرار 1325، حيث إعتمدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) التوصية العامة رقم (30) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاع وما بعد إنتهاء النزاع (التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع" UN. Doc. CEDAW/C/GC/30 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 18 تشرين الأول، 2013، الفقرتان 10، 13)، وذلك بأن ترفع تقارير للجنة سيداو بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن المعنية بالمرأة والسلام والامن (المصدر نفسه، الفقرتان 82، 83).

لذلك يمكننا القول انه بالرغم من الكم الهائل من القرارت والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية الصادره لمناصرة المرأة وقضيتها بعد القرار 1325 منعطفاً نوعياً في مجال الاصرار على حقوق المرأة ودورها في النزاعات المسلحة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2009، ص5).

لذلك كان للقرار 1325 تأثير قوياً على العالم المتحضر، فقد صدرت قرارات مماثلة عن المنظمات الاقليمية ايضاً بما في ذلك الاتحاد الاوربي، والاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الامريكية. وأصبح لأكثر من خمسين بلداً الان خطط عمل وطنية تفرض إشراك المرأة في العمليات ذات الصلة بصنع السلام والامن. وفي حالات النزاع الكثيرة. وشكلت النساء من بناة السلام قوة ضغط لوضع هذه الخطط. وسخرن جدول أعمال القرار 1325 لدعم مطالبهن بإشراكهن في عمليات بناء السلام. ولم يكتمل تنفيذ الخطط هذه بعد ويعود السبب جزئياً الى نقص الموارد وضعف الارادة السياسية. ولكن الخطط والجهود الاخرى الرامية الى توطيد جدول الاعمال يجب أن توفراً منبراً لتأصيل المعايير العالمية على المستويات الوطنية. كما مهّدت تلك الجهود الطريق نحو مناقشات حول الرجال، والسلام والامن، والشباب والسلام والامن، على المستوى الدولي (المصدر نفسه، ص7).

ونحن نؤيد الرأي الذاهب الى إلزامية القرار لرجحان براهينهم وأدلتهم، كذلك بالاعتماد على ألاعمال والتصرفات اللاحقة للسلطة الصادرة للقرار وبقية هيئات الامم المتحدة.

2- محاور القرار

يتمركز القرار حول أربعة محاور أساسية تشكل منحنى دور المرأة في دورة النزاع كضحية وطرف ومن ثم كمشاركة في عملية بناء السلام بغية لجم اثارة النزاع مرة أخرى، وأدوارهن تلك تتموضع في تلك المحاور الاربع: 1- دور المرأة في منع نشوب النزاعات، 2- مشاركتها في بناء السلام، 3- حماية حقوقها أثناء النزاع وبعده، 4- مراعاة احتياجاتها الخاصة أثناء الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

والملاحظة الدقيقة لتلك المحاور الاربع يتبين لنا أن المرأة يجب أن تكون العنصر الفاعل والاساسي في جميع مراحل تخفيف النزاع الى أن نصل الى سلام مثمر راسخ الجذور، اي مرحلة بناء السلام. فإشراك المرأة في أية عملية سلام يعطي لها دفعاً أقوى وزخما أكبر وفرصاً أكثر للنجاح بمعالجة اسبابه الجذرية.

ففي مرحلة منع نشوب النزاع إن لم يتم إشراك المرأة، فلن تتحقق بل سيستمر النزاع في التصعيد، لأن المرأة كضحية للنزاع ستعقد الامر كثيراً، وتهميش مشاركتها في صنع القرار يعني إقصاء طاقات إبداعية في إيجاد حلول لمنع نشوب النزاع، وتخفيفه.

يشير البحث النوعي إلى أن مشاركة المرأة القوية في عمليات السلام تؤثر على مضمون المحادثات ونوعيتها والتحسين من فرص التوصل الى اتفاقات أكثر استدامة (تانيا بافنهولز، 2015، ص2). لأن الانتقال من حفظ السلام وصنعه الى بناه كانت له تمهيدات، بحيث عمل العديد من المفكرين على إيجاد أساليب لدعم تلك العمليات محاولة إيجاد بديل يمكن الاطراف المتنازعة من بناء الثقة او إستعادته، إعادة بناء ما دمرته الحرب من بنى تحتية وفوقية، فبدأ إدوارد أزار عام 1970 بجمع و وضع آلية لجمع المعلومات والتخطيط لديناميكية النزاع الاجتماعي الطويل الامد، وفي العام نفسه قام جون بورتون، بالعمل على كيفية فهم تهميش الإحتياجات الاساسية للإنسان وإعتبارها كمصدر رئيسي للنزاع (خولة محي الدين، 2011، ص٨). وهنا يجدر الاشارة الى أن هناك علاقة فلسفية قوية بين المرأة كإنسان وبينها كنصف المجتمع وبين بناء السلام فتهميشها لا يعني فقط تمهيش نصف المجتمع، بل تهميش النصف الذي يشغل دوراً مهماً في المجتمع، والدور والعنصر الذي له قيمة ثقافية عالية في أغلب المجتمعات البشرية، والعامل الفعال في توفير الاحتياجات البشرية من الاستقرار العائلي والتوجيه الاجتماعي والكادر التربوي والتعليمي والقيادي والوسطي... الخ. وفي مسألة التهميش أيضاً نود الاشارة الى التهميش المركب بحق المرأة أي تهميش النساء من المكونات الاجتماعية (الاقليات) فتهميش الاقلية وتهميش مرأة الاقلية يؤدي الى تهميشها أكثر من مرة. ولذلك فقد أكد القرار على استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ).

وفي الاتجاه نفسه عمل كل من جون مادونالد، ولويس ديماميند، وجون فيجر سنة 1980 على دور الطرف الثالث في النزاع وكيفية دعمه، حيث أنهم أكدوا على أن يكون نوع التدخل مناسباً مع مستوى التصعيد في النزاع (خولة محي الدين، 2011، ص٨). وقد حدد فين أوسلير عام 1990 مفهوم النضج، والتدخل الناجح، وأنواعاً من التدخلات التي تكون واجبة الالمام بعملية السلام، وحدد لويس كينيسبري، المساهمة المحتملة للتصعيد في حل النزاع ونشاط السلام، وساهم جون باول ليدريخ في تحديد نجاح نتائج تقنيات حل النزاع (المصدر نفسه).

وفي كل العمليات السابقة الذكر من تحديد الاحتياجات أو عمليات التدخل وكيفية التدخل ومستوى النزاع المتدخل فيه، لا يمكن أبداً إخراج المرأة منها، لدورها التاريخي البارز في حل النزاعات والتخفيف من حدتها، وتلبية الاحتياجات الانسانية. فبحسب نظرية التغيير يمكن للمرأة أن تلعب دوراً فعالاً في بناء السلام، لأن التغيير في مبادرات السلام ومبادرات التغيير الاجتماعي يعتمد على المدخلات والمخرجات خطوة بخطوة نحو تغيير في العلاقات، وتغيير في الرؤى، وتغيير في الاحتياجات، وتغيير في المجتمع، أي إعادة هندسة المجتمع وفق أسس جديدة تتوائم مع الظروف المستجدة، والاحوال القائمة، والمنظور الاجتماعي المستحدث، وفق نظرية التغيير(Archama aryal and others, 2012,P41-44.)، وبما أن المرأة عامل أساسي في المجتمع، وله تأثير على الفئات الاجتماعية الاخرى في المجتمع، لذلك فتهميشهن يؤدي الى فشل تلك المبادرات أو الى استحصال نتائج غير ناضجة.

3- تفعيل القرار ومراحل تطبيقه:

3-1- تفعيل القرار:

لم ينص القرار على آليات محددة لتطبيق القرار، ولم يحدد أيضا جهة لتفعيل القرار وتنفيذه ومتابعة تنفيذه من قبل الدول من عدمها. بل ترك أمر تفعيله لكل دولة أو لكل كيان سياسي، وذلك حسب رأينا أن الامم المتحدة في ذلك قد حاولت مراعاة ظروف كل دولة في التعامل مع قضية المرأة وإشراكهن في عمليات السلام وفق ثقافتها. إلا أن هيئة الامم المتحدة قد أعطت حوافز للدول التي طبقت القرار أو حاولت تطبيقه، ومستعدة لتقديم الاستشارات، عن طريق هيئاتها أو عن طريق قراراتها اللاحقة والمكملة للقرار، والتي سبق وأن اشرنا اليها أعلاه.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

2-3- مراحل تطبيق القرار:

في هذا المحور سنتحدث عن دور القرار في منح الحقوق للمرأة وترتيب التزامات عليها، إذ يقسم الباحثون في هذا المجال مراحل تطبيق القرار موضوعياً على اربع مراحل وهي: الوقاية، الاغاثة والانعاش، الحماية، المشاركة.

3-2-1- محور الوقاية:

يهدف القرار الى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص العنف المباشر، أي العنف الجسدي، وأشهر امثلته التحرش والاغتصاب، وذلك بأقامة نظم تنفيذ مرعية لمسائل النوع الاجتماعي لرصد إنتهاكات حقوق الانسان بحق النساء أثناء النزاعات. وفي حالات كثيرة تمتد الى ما بعد فترات وقف إطلاق الناء، وحتى أثناء فترات المفاوضات وبعد إنتهاء النزاع ايضاً، والابلاغ عن تلك الانتهاكات ضمن سياقات معروفة ومن ثم التصدي لها.

فكل ذلك يؤثر على عملية بناء السلام، حيث يمكن تشبه ما سبق بنهر من الافعال غير الشرعية والانتهاكات والخروقات القانونية الذي يصب فيما بعد في بحر المفاوضات الهائجة أمواجها، ضمن آليات العدالة الانتقالية من تقصي الحقائق وتدوينها وتشكيل المحاكم، وجبر الضرر وإحياء الذاكرة الجمعية ومن ثم المصالحة الوطنية الشاملة.

جدير ذكره أنه وفي خضم كل ذلك وفي الاونة الاخيرة ظهر مصطلح متعلق بكل من النساء والسلام، ألا وهو (النساء هن بناة السلام) والذي يشير إلى النساء الأفراد والمنظمات التي تقودها النساء والملتزمة باللاعنف، هؤلاء النسوة يؤيدن محادثات السلام ويساندن حقوق الانسان وحقوق المرأة. ويدافع بعضهن عن العدالة، فيما يعمل البعض الآخر لمعالجة آثار النزاعات و تعزيز السلام من منظور النوع الاجتماعي. غالباً ما تكون هؤلاء النسوة أول من يدعون الى محادثات السلام، ولكنهنّ ما زلن مهمشات على الرغم من ذلك.

4-2-2- **محور الحماية**، المقصود بالحماية ضمان سلامة النساء وصحتهن البدنية والعقلية وامنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الانسانية وضمان قدرة القوانين في حماية حقوقهن. لذا يجب ان ترتكز الحماية على (جمانة مرعي، 2018، ص20-21):

1- حماية اللاجئات والنازحات، لأنها من أكثر المجموعات ضعفاً لفقدانها الحماية التي تؤمن لها الاسرة وغيرها من الهياكل الاجتماعية.

2- العنف ضد النساء: فإضافة الى العنف القائم على النوع الاجتماعي في الحالات الاعتيادي في المجالين العام والخاص، تواجه النساء عنفاً من نوع آخر أثناء النزاعات كمدنيات أو كحوامل وأمهات.

3- الاتجار بهنّ، وتزداد اثناء النزاعات وبعدها، لإنهيار الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبروز مظاهر عسكرة المجتمع.

لذلك جاء القرار ليحث الدول على حماية النساء وحقوقها أثناء النزاعات وبعدها أي في مرحلة بناء السلام، سواءاً بإشراكهن في عمليات رسم السياسات وصنع القرار، أو بإدراج ضمانات لحمايتهن وحماية حقوقهن وإعمالها على المستوى الوطني (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ).

كذلك يسلم القرار الى انه من الممكن ان يؤدي فهم آثار النزاع المسلح على النساء، لذا يجب العمل على توفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتها ومشاركتها الكاملة في عملية إحلال السلام (المصدر نفسه).

3-2-3- محور الاشراك، فيجب الالتفاف في هذا المحور الى خبرة ورؤية النساء في جميع مراحل النزاع، الأمر الذي يتطلب ايجاد آليات عملية لإشراكها كإمرأة وكمؤسسة خاصة بها في عمليات تطوير نظم الانذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها بغية عدم أندلاع النزاع السابق، وعند إثارة نزاعات أخرى والذي تعتبر كهزات ارتدادية للنزاع الأول، حيث أن تجربتهن المختلفة تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع (جمانة مرعي، 2000، ص23).

ويحتضن مفهوم الشمولية (Inclusivity) جميع كيانات المجتمع المهمشة غير الرسمية وغير المسلحة والتي تنشط في مناطق النزاع، كالاقليات والنساء والشباب، واثبتت التجارب العملية أن النساء غالباً ما تعتبر جهات فاعلة وأصحاب مصلحة أساسيات في هذا المجال وأول المستجيبات في الازمات الانسانية، فينخرطن في الجهود المجتمعية الرامية الى تحقيق السلام والمصالحة (شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني، المصدر السابق، ص).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

ولكن هناك تصور لدى بعض تلك النسوة، ألا وهو أن البعض منهن تحاول النأي بأنفسهنّ عن النسوة الاخريات خوفاً من اعتبار تواجدهنّ على الطاولة عنصراً رمزياً للمرأة وليس نتيجة لعملهنّ الشاق والجدير بالتقدير، وأنها تواجدت بفضل كفاءتها الشخصية وليست كمندوبة عن النساء أو بترشيح واختيار جهتها (الحزب السياسي، المنظمة غير الحكومية، الطرف المتنازع، ... الخ).

أما الأمر الثاني الذي يجب أن نذكره وهو أن مجرد تواجد المرأة على الطاولة لا يجعلها تلقائياً ممثلة لجميع النساء في بلدها ولا يضمن أنها على صلة بمجتمع بناء السلام (شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني ICAN، 2015، ص18)، كذلك يجب أن نتذكر أن تواجد المرأة في مشروع السلام قد يضر المرأة أولاً أو قد يضر عملية السلام برمته. فعلى سبيل المثال قامت النساء المعينات بقطع العلاقات مع المجتمع المدني والجماعات النسائية واتبعت خط حزبها الحاكم في جنوب السودان، بينما في الفليبين حافظت المفاوضات في مجلس الحكومة على علاقة متينة بالنساء من بناة السلام والمجتمع المدني، وربطن مساهمتهن مع محادثات السلام والمناقشات حول القانون الانتقالي في بانجسامورو (المصدر نفسه، ص١٨).

لذلك حث القرار الدول الاعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، كذلك حثهم على الامين العام على وجه الخصوص على تعيين مزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصة للقيام بالمساعي الحميدة باسمه (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ).

3-2-4- محور الانعاش والإعمار:

في إطار الانعاش وإعادة ترميم ما هدمه الحروب والنزاعات؛ يجب العمل على مسارات متعددة المجالات كالمجال السياسي، والإجتماعي، والأنثروبولوجي، وعلم النفس، ودراسات السلام والنزاع، باعتبارها عملية تهدف لبذل جهود شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلام، وزيادة الشعور بالثقة لتحقيق رفاهية الأفراد، ويتم ذلك من خلال إتفاقيات إنهاء الحروب التي قد تشمل: نزع سلاح الأطراف المتنازعة، واستعادة النظام واعادة اللاجئين والخدمة الاستشارية والدعم لموظفي الأمن ومراقبة الانتخابات وإصلاح وتعزيز المؤسسات الحكومية والمشاركة في العملية السياسية من طرف الفواعل سواءاً الرسمية أم غير الرسمية (أمينة زغيب، 2012، ص27).

وفي هذا المحور يجب أن تأخذ المرأة دورها في جميع الخطوات اللازمة من دمج النساء المسلحات وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً للتمكن من المشاركة في العمليات الانتخابية مصوتة واعية أم مرشحة متمكنة، وموظفة لها دورها في النظام الاداري ام السياسي، أم سياسية صاحبة القرار، وغيرها من الادوار الهامة. مما يساعد على تسهيل التحول المجتمعي على نحو يعكس الاهتمام بمختلف الفئات ويمس كل الاحتياجات (المجلس التنفيذي للإتحاد الافريقي، 2006، ص6). وفي هذا المحور قد شدد القرار على ضرورة أن تكفل جميع الاطراف مراعاة برامج إزالة الالغام والتوعية بخطرها، والاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ).

4- ماهية جهود السلام:

هناك مجموعة من الجهود الرامية لإحلال السلام (منع النزاع، حل النزاع، إصلاح النزاع، الوقاية من النزاع)- باستخدام أدوات وآليات واستراتيجيات معينة وهي فرض السلام، حفظ السلام، صنع السلام، وبناء السلام، سنتطرق إليها بالترتيب:

4-1- فرض السلام- منع النزاع أو تصعيده:

أى استخدام القوه المسلحه أو التهديد باستخدامها للضغط على طرف معين أو أطراف النزاع للامتثال للقرار أو العقوبات المفروضة عليه من أجل الحفاظ على السلام أو إستعادته(مروة نظير: عمليات حفظ السلام التابعة للإمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010/10/28. آخر زيارة 2020/1/22 (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359&r=0). ومنح ولاية استخدام تلك القوة تكون وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أو من قبل مجموعة دول أو منظمات اقليمية بناءاً على دعوة من الدولة المعنية، أو بناءاً على ترخيص من مجلس الامن(فاطمة علي خليفة، ود. كريم المفتي، 2014، ص129).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من إجراءات فرض السلام، هما الاجراءات غير العسكرية (العقوبات وغالباً تكون اقتصادية) والإجراءات العسكرية، وتجدر الاشارة الى أن الفقرة 44 من (اجندة من اجل السلام) تحدد ثلاثة خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات، وهي: 1- الإجبار. 2- الحياد. 3- عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة (Gentian Zyberi, 2012, P9.). أي أن عمليات فرض السلام أكثر تقييداً بفعل العوامل السياسية، وتهدف لجذب الأطراف المتنازعة الى طاولة المفاوضات (خيرة لكمين، 2018، ص52).

وهنا قد أكد القرار على الحاجة الى التطبيق الكامل للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان اللذين يحميان حقوق المرأة أثناء النزاعات وبعدها(القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ). وقد حث الامين العام في القرار على السعي الى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الامم المتحدة الميدانية وخاصة المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية (المصدر نفسه).

4-2- حفظ السلام- إدارة النزاع:

ويشير مصطلح حفظ السلام، الى الجهود التي تتخذ إثناء النزاع بغرض تخفيض أو إزالة مظاهر النزاع وتثبيته على درجة اللاعنف يمكن معها استكشاف أساليب لحل وإصلاح النزاع. والغرض من تلك الجهود ليس الحل النهائي للنزاع وإقتلاع اسبابها من الجذور، بل استعادة حالة اللاعنف (زياد الصمادي، 2010، ص48). وفي المعنى نفسه يعرف معهد السلام الامريكي حفظ السلام بـ الجهود التي تبذل لمنع النزاعات أو الحد منها أو حلها أو تحويلها أي إدارتها. ويمكن أن يتضمن هذا منع اندلاع أو تصاعد النزاعات وكذلك وقف العنف أو تحجيمه بواسطة الأطراف المشاركة في النزاع.(معهد السلام الامريكي، 2006، ص52.)

ويرى فريد تانر أن هذا المفهوم له علاقة بتحديد وتخفيف النزاع، أي يعمل على إحتواءه دون السعي لحله بالضرورة (عبدالسلام معلا، ود. أمين الرشيد بن تايبان، 2017، ص18.)، أما ويليام زارتمان، فيرى أن إدارة النزاع أو حفظ السلام يعني إزالة العنف فقط (Niklas L. P. Swanstrom and Mikael S. Weissmann, 2005, P23-24.). وحفظ السلام تعني فصل الاطراف المتنازعة سواءاً الشخصية ام الاجتماعية أم العسكرية ام الدولية، والتي تشمل دعم مهارات حافظي السلام في التعامل مع مختلف الثقافات والاهتمام بالفئات المهمشة او المستضعفة وخاصة النساء والاطفال، اضافة الى الاقليات الاجتماعية او السياسة (زياد الصمادي، 2010، ص49.).

ويتضح بجلاء أن جهود حفظ السلام تنصب في خانة إدارة النزاع، وهي مرحلة يقصد منها تطبيق أساليب تساعد أطراف النزاع على التعامل بالشكل غير العنيف، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى حل أو إصلاح النزاع (المصدر نفسه.)، بل إلى إدارته، أي اقتلاع اسباب العنف من النزاع.

والحوار كآلية لتحويل النزاعات وحلها وحتى بناءها وهي آلية الحوار غير الرسمي وتسمى احياناً بالدبلوماسية الجماهيرية أو الدبلوماسية غير الرسمية، وذلك من خلال خلق قنوات من الحوار والاتصال بما يتضمن النخب المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني المحلي وجماعات الضغط، والمجاميع التجارية، والمدونين النشطين والتي تسمى بالدبلوماسية المتعددة المسارات. فهنا وبدون أدنى شك تستطيع النساء من أن تؤدي دورها الفعال والمؤثر في ايصال محتوى رسالة السلام الى الاطراف المتنازعة وحثها الى اتخاذ خطوات جدية لبناء الثقة والتحاور او التفاوض وصولاً الى مرحلة بناء السلام.

حيث أن معظم المنظمات تنادي بضرورة إنخراط النساء والفئات الاخرى الى عملية التواصل الفعال للضغط على أطراف النزاع للخوض في عملية السلام من خلال اساليب وطرق مختلفة كتنظيم مسيرات احتجاجية ومظاهرات سلمية وحملات توعية وحملات فعالة على وسائل التواصل الاجتماعي. فقد استخدمت تلك المنظمات والمبادرات الجماهيرية الحملات الدعائية وغيرها من الوسائل والانشطة بغية الوصول الى جماهير أوسع والى المجتمعات المحلية (Archama Ayal I, 2012, P4.). وإذ يسلم القرار بالحاجة الملحة الى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الابعاد. وفي الاطار نفسه يسلم القرار بالدعوة الى تدريب المتخصصين لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات النزاع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق للإنسان (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ..)

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

3-4- صنع السلام- حل النزاع:

مفهوم أكاديمي يشير الى الجهود التي تبذل من قبل الاطراف الرئيسية والثانوية بأنفسهم أو بمساعدة طرف ثالث للتنقيب عن أسباب النزاع وإدراك مصالح وإحتياجات الاطراف، بغية إشباعها، وذلك عن طريق التفاوض والتحاور والوساطة بين الاطراف لفهم مصالح وإحتياجات الاطراف وإيجاد حلول مشتركة أو حلول وسط، والغرض هنا ليس حل النزاع، بل قد يكون إدارة النزاع، وأن كيفية التحاور والتفاوض والوساطة تتأثر وبشكل كبير بالموروث الثقافي (زياد الصمادي، 2010، ص48.).

ويرى بيتر والنستين أن حل النزاع أي صنع السلام يعني تسوية الخلافات[2] غير المنظورة التي بسببها ينشأ النزاع، والتي وفقها سيقبل كل طرف بوجود الطرف الآخر، اللذان يقومان بوقف الاعمال العنفية تجاه بعضهما البعض(Niklas L. P. Swanstrom and Mikael S. Weissmann, 2005, P25). وهو أسلوب يركز على تناول الاسباب التي تمهد لقيام النزاع بغية معالجتها، لذا تصب جميع الجهود لصالح حل النزاع لترتيب معادلة ترمي الى تخفيف النزاع أو إزالة مصادره(.Hilal Ahmed Wani, 2011, P105).

فالغرض الاساسي من هذا الاسلوب هو مساعد أطراف النزاع على فهم إهتمامات وحاجات الاطراف الأخرى ومصدر النزاع وموضوعاته، والعمل على إيجاد حلول جذرية للنزاع القائم (زياد الصمادي، 2010، ص27.).

ويعتبر التفاوض وسيلة تستخدم لحل النزاعات الخاصة بتوزيع وتبادل الموارد الشحيحة، وذلك لتطوير اتفاقيات حول الأهداف السياسية والتنظيمية، ولحل النزاعات الاجتماعية (KRAMER R.; POMMERENKE P.; NEWTON E, 1993, P633.). لذا يجب أن يكون المفاوض مطلعاً على تلك الموراد الشحيحة ومدى شحتها، وهنا تعتبر النساء أمهر من الرجال في كيفية إدارة الموارد الاقتصادية ومعرفة مدى شحتها والموارد البديلة لها، لذا فستكون المرأة أمهر من الرجل في إدارة تلك المفاوضات وبالتالي تحقيق السلام.

وفي إطار التفاوض يجب أن نعلم أنه في التفاوض المرن تلعب المرأة دوراً أكبر في حين أن الرجل يلعب دوراً اكبر وأكثر تأثيراً في التفاوض القاسي (Hesnsher D.; Stanley J., 2008, P1142.) لذا يمكننا القول أن إشراك المرأة في المفاوضات المرنة أو التفاوض المرن بغية الوصول الى اتفاقات بناء السلام أمر لابد منه، أما في المفاوضات القاسية فسنحتاج الى إمرأة مدربة بشكل جيد، ووجودها كمستشارة ضمن الوفد المفاوض أمر مستحسن، لمعرفة عملية الاخذ والعطاء (الكسب والخسارة أو الكسب والكسب) من جميع أبعادها، وذلك لامتلاك المرأة صفات مهمة في حماية التفاوض وهي الصبر والتحمل وصفة المهارة والاستقرار النفسي، اضافة الى قدرتها الاكبر من الرجل في تفسير حركات الجسد ومهارتها في لغة الجسد وقراءة الافكار.

لأن التفاوض بحد ذاته وحسب رأي Choi وCundiff عبارة عن عملية اجتماعية يحاول خلالها أطراف التفاوض التفاهم والإتفاق على ماسيتم إعطاءه وأخذه من قبل كل طرف، لكي يتم اشباع حاجات كل الأطراف (CUNDIFF N., CHOI S., 2014, P49.).

وبما أن التفاوض هي العملية التي يحاول من خلالها كل طرف إقناع الطرف الآخر بتغيير أفكاره أو سلوكه، فالمرأة أبرع من الرجل في عملية الاقناع ولذلك فوجودها ضمن الوفد المفاوض يعتبر جودة أكبر لذلك الوفد ولعملية التفاوض ولعملية السلام برمتها.

فلم تضع أشهر الاتفاقات التي أبرمت عام 2015 والتي حظيت بأكبر قدر من الترحيب، لأنهاء الحرب بل لمنع نشوبها، فبعد سنوات من المفاوضات الفاشلة وعقود من السلام السلبي توصلت الجمهورية الايرانية والولايات المتحدة الامريكية ومجموعة من الدول الاوربية وروسيا والصين الى صفقة تاريخية دفعت العالم الى مزيد من السلام – رغم هشاشته – ومن الخصائص البارزة لها وجود قيادات نسائية بارزة فيها وهي: فيديريكا موغيريني وهيلغا شميدت ويندي شيرمان اضافة الى كاثرين آشتون كبيرة دبلوماسيي الاتحاد الاوربي، وقد نسب زملاؤهن الرجال الفضل اليهن في التوصل الى الاتفاق النهائي (Suzanne Kianpour, "Iran, Last visited 25/1/2020S). وهو مجرد مثال على قدرة النساء في إدارة المفاوضات وعمليات الوساطة ومجمل عمليات السلام.

حيث نظمت المرأة، أكثر من أي فئة أخرى، حملات الحشد لتأييد اتفاقيات السلام، حيث قامت بممارسة الضغط على أطراف النزاع لبدء المفاوضات، والتوقيع على الاتفاقيات (تانيا بافنهولز، وآخرون، 2016، ص8.).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

فخلال عملية السلام في بوروندي، عملت المجموعات النسائية ضغطاً لادماجهن في المفاوضات الرسمية، إلا أنه واجه رفضاً قاطعاً من قبل الوفود الحكومية، لكن تأييد فريق الوساطة التنزاني لمبدأ الإدماج، ورغم فشله في تأمين تمثيل مباشر في المفاوضات، إلا أنه قد مكنهن من الحصول على صفة مراقب (المصدر نفسه، ص١٨.).

وفي مجال الوساطة ايضاً، فقد اكتسب دعم الوساطة السلمية في النزاعات تأييداً قوياً في أوساط الدول الاعضاء في الامم المتحدة مع اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة القرار 283/65 لسنة 2011، والذي شاركت كل من تركيا وفنلندا في رعايته. وقد دعا القرار ايضاً الى مزيد من الشمولية والى مشاركة المرأة على وجه التحديد.

وتماشياً مع القرار والتطورات التشغيلية والمعيارية الاخرى، اصدرت الامم المتحدة أول دليل توجيهات للوساطة الفعالة سنة 2012، وبناءاً على المشاورات مع الوسطاء والممارسين في مختلف أنحاء العالم، توصلت الوثيقة الى دروس رئيسية ركزت الاضواء على ثماني أساسيات للوساطة من أجل عملية فعالة (خوله محى الدين، 2011، ص8.)، وما يهمنا النقطتين الاخيريتن: إشراك شريحة واسعة من الاطراف المتنازعة وغيرها من أصحاب المصلحة. واتفاقيات سلام ذات جودة عالية تحل النزاع وتهدف الى منع إثارته مجدداً في الوقت ذاته وبموازاة بعضها.

فبالنسبة للنقطة الاولى يمكننا تفسير إشراك شريحة واسعة أي اشراك النساء ايضاً وخاصة المرأة المسلحة، وأصحاب المصلحة ايضاً يمكن تفسيرها بالنساء ايضاً لأنها ايضاً صاحبة المصلحة في حل النزاع وبناء السلام، ويمكن تأييد هذا الرأي بمجمل محاور القرار 1325 الداعية الى وقاية المرأة وحمايتها وإشراكها في صنع القرار ورسم السياسات.

أما النقطة الثانية فيمكن الاستشهاد بالجودة العالية لاتفاقيات السلام، أي ضمان حماية حقوق المرأة ضمن تلك الاتفاقيات، وإشراك المرأة في صنع القرار بالوصول الى تلك الاتفاقات العالية الجودة.

وهنا أعرب واضعوا القرار عن قلقهم إزاء المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولا سيما النساء والاطفال وخصوصاً بوضعهم كلاجئين ومشردين داخلياً (نازحين)، وتزداد الخطورة عندما يكونوا هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، لذا يجب وضح حد لكل ذلك، لرؤيتهم البعيدة المدى بأن جهود السلام والمصالحة الدائمين تتأثر بذلك (القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 2000، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ..)

4-4- بناء السلام – إصلاح النزاع:

من ابرز التحديات التي تعترض دراسة مفهوم بناء السلام متمثل في الافتقار الى تعريف شامل مانع محدد ومتفق عليه لبناء السلام في الوقت الذي يوجد اختلافاً واضحاً على الصعيد الدولي في الاسس وطبيعة عملية بناء السلام وفقاً للجهة التي تتناول الموضوع، فترى الولايات المتحدة على أنها عملية سياسية – اقتصادية، وفقاً لمفاهيمها المتصلة بكل جانب من جوانبها، في الوقت الذي تؤكد بعض المنظمات الدولية كبرنامج الإمم المتحدة للتنمية UNDP على أن أولويات بناء السلام تشمل تحقيق التنمية وخلق ثقافة تتيح مشاركة المجتمع المدني المحلي وصولاً الى حلول سلمية للنزاع (رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص29.).

ويرى يوهان كالتونك بناء السلام على أنها عملية التركيز على الابعاد النفسية والاجتماعية والدينية على الصعيد المحلي والمستوى المجتمعي من قبل النخب (Necla Tshirgi, 2003, P.2). ويقصد بالنخب هنا قيادات المجتمع السياسية والاجتماعية أي المستويات الثلاث للقيادة.

في حين يرى Necla Tshirgi أن بنا السلام في جوهره يهدف الى منع وحل النزاعات العنيفة، بتعزيز السلام بعد انتشال العنف منها، وعادة يكون بناء السلام لفترة ما بعد النزاع يهدف الى تجنب الوقوع فيه مجدداً اي أنه يسعى لمعالجة الاسباب الجذرية للنزاع، بما فيها الاسباب السياسية والهيكلية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية (.Ibid). وفي معنى مشابه تم تعريفها على أنها حالة ما بعد النزاع، اى الاجراءات المتخذة بعد انتهاء النزاع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة (خولة محي الدين، 2011، ص491).

ويعرفه جون باول ليدراخ على أنه مفهوم يضم العمليات التى يقوم بها الفواعل المحلية التى هي كل قوى المجتمع فرداً وجماعة، كذلك السلطة، والفواعل الدولية من مؤسسات دولية وغير دولية ودول، والتي تهدف

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

الى إنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الاهلية للمجتمعات (محمد أحمد عبدالغفار، 2003، ص22).

وبناءاً على ما سبق يمكننا الذهاب إلى أن عملية بناء السلام تأتي بعد النزاع المسلح، والتي تتضمن جهود أطراف دولية أو/ ومحلية لضمان عدم نشوب النزاع أو ارتداده، والتأسيس للمرحلة الجديدة التي من شأنها ضمان استمرارية وديمومة الحياة السلمية أو التعايش السلمي. مما يعني رفاه المجتمعات في مختلف المجالات المتضمنة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهوية الخاصة بالافراد والمجموعات (Wendy Lambourne, 2004, P3.). ومن ضمنها النساء كمجموعة اجتماعية وكفرد في المجتمع لها احتياجات خاصة يجب ان تشبع، وإلا لن يكون هناك سلام مستقر ولا بناء للسلام.

هنا تعتبر نظرية التغيير أهم وسيلة لمرحلة بناء السلام التي تستخدم على نطاق واسع من قبل المنظمات التي تعمل في مجال السلام وخصوصاً بناءه، لتتمكن من الوصول الى قاعدة جماهيرية من الفواعل الاجتماعية للتغلب على التمييز على أساس الجنس أو الطائفة، أو الدين أو المنطقة، والتي تبين أن التغيير الثقافي يساعد على تحقيق مبادرات بناء السلام (Ibid. P47.).

فالملاحظ أن إحدى استراتيجيات تلك المنظمات هي التغيير الثقافي وإشراك الجميع في عمليات السلام ومن ضمنها النساء التي بإشراكها تضمن نجاح عملية بناء السلام. حين أنه وكما نعرف فى الغالب لعبت المرأة دورها في عمليات السلام كصانعة القرار أو راسمة للاستراتيجيات تلقي مقاومة في المجتمعات التي تعتبر مسائل النوع الاجتماعي وحقوق المرأة من القضايا المثيرة للجدل(تانيا بافنهولز، وآخرون، 2016، ص١٨)، لذلك تلعب نظرية التغيير دورها في تغيير المفاهيم والقيم والسلوكيات الاجتماعية لصالح قضية المرأة وإدماجها أو إشراكها في عمليات بناء السلام.

وفي الاتجاه نفسه، يجب أن نعرف أن التحول في العنف بجميع مستوياته وأنواعه من العنف السلوكي، والهيكل والثقافي وحتى المباشر والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وخاصة في المرحلة الانتقالية لما بعد النزاع أي مرحلة بناء السلام من نزاع عنيف متصاعد الى تغيير إجتماعي بناء، وكل ذلك لايمكن أن يتحقق إلا من خلال مجموعة متكاملة من الاستراتيجيات، والتنسيق مع الفواعل الاخرى المشاركة على المستويين المحلي والوطني ومنها النساء التي تعتبر من الفواعل الاجتماعية المؤثرة جداً.

وفي إطار نظرية التغيير الاجتماعي ايضاً نجد وسيلتين مهمتين هما تنمية المعرفة وتعزيز القيادات والقدرة على التأثير والتي يمكن تفعيلهما عن طريق التدريب وبرامج بناء القدرات لابراز قيادات جديدة فعالة ومؤثرة تشارك في صنع القرار وصنع السياسات والحفاظ على التناغم الاجتماعي والتوائم النوعي، وتقليل الادراكات الخاطئة وتعزيز آليات التعاون من الافراد وهيئات صنع القرار (زياد الصمادي، 2010، ص13)، بغية الوصول الى توفير بيئة ملائمة لبناء السلام بين الاطراف المتنازعة.

ففي اليمن وفي عامي 2013-2014 استفادت المرأة من حصتها بنسبة 30% في وفود المفاوضات الرسمية في مؤتمر الحوار الوطني الشامل من أجل (يمن جديد)، بموازاتها شكلت المرأة وفداً منفصلاً شغل 40 مقعداً، إلا أن كل ذلك واجه معوقات كثيرة من ضمنها البيئة الاجتماعية والسياسية غير المواتية لمشاركتها (تانيا بافنهولز، وآخرون، 29016، ص١٨).

ووفق نظرية التغيير زادت مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات دولية أخرى جهودها لدعم وتشجيع المرأة وإثارة قضاياها، من خلال اقامة ورش العمل وتوفير الدورات التدريبية لها، مما مكنها من المشاركة بطريقة هادفة رغم المناخ الاجتماعي والثقافي السلبي المحيط بها (المصدر نفسه).

الخاتمة

أولاً- الإستنتاجات:

1-يعد القرار 1325 بشأن المرأة والامن والسلام من قرارات الامم المتحدة الالزامية الواجبة التنفيذ.

2-يوسع القرار إشراك وإدماج النساء في جميع جهود السلام من فرض السلام وحفظه وصنع وبناءه.

3-توسيع نطاق ادماج النساء في جهود السلام كان له دور فاعل في تخفيف النزاعات والمساهمة في عمليات بناء السلام.

4-لاتزال نسب تمثيل المرأة في جهود السلام دون المستوى المطلوب.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

ثانياً- المقترحات:

1- نقترح على المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بمراعاة ظروف وأحوال كل دولة خصوصاً في مسألة السلام وكيفية تضمين النساء في عمليات السلام، لأن كل من النساء والسلام من المسائل الثقافية الحساسة.

2- نقترح أن تقوم كل دولة بتشكيل مجلس أعلى ذي صلاحيات واسعة مرتبطة بمجلس الوزراء او رئاسة الدولة تقوم بوضع الالية الوطنية لتنفيذ القرار ويكون مطلعاً على المشاريع والمبادرات الوطنية للدول الاخرى للاستفادة منها.

3- نقترح ان تستمر جهود المنظمات والوكالات التابعة لهيئة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية التي تتلقى الدعم من الامم المتحدة أن تركز في مشاريعها تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا كي تتمكن من أن تلعب دورا مهما في جهود السلام.

المصادر العربية

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. تونسي، بنعامر (2013)، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة المطبوعات الجامعية الجزائرية.
2. تانيا بافنهولز، وآخرون، (2016)، *جعل المرأة مؤثرة وليس مجرد إحصائها "تقييم إدماج المرأة وتأثيرها على مفاوضات السلام*، نيويورك، هيئة الامم المتحدة للمرأة- Inclusive peace & Transition Initiative.
3. بافنهولز، تانيا (2015)، *نتائج مشاريع المشاركة الاوسع والمجتمع المدني وبناء السلام في ما يخص النساء والنوع الاجتماعي*، جنيف، *مركز دراسات النزاعات والتنمية وبناء السلام في معهد الدراسات العليا الدولية والتنموية*.
4. جمال قاسمة، (2013)، أشخاص المجتمع الدولي، *الدولة والمنظمات الدولية*، الجزائر، دار هومة الجزائر.
5. مرعي جمانة (2018)، *دليل مبسط حول قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام*، بيروت، *أصوات النساء*.
6. الداودي، رياض (1998)، *تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام*، ط5، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
7. الصمادي، زياد (2010)، *حل النزاعات "النسخة المنقحة للمنظور الاردني"*، برنامج دراسات السلام الدولي – جامعة السلام التابعة للإمم المتحدة.
8. إينولي سينثيا (2015)، *الإطار المعياري للمرأة والسلام والأمن، ضمن كتاب لهيئة الامم المتحدة، منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام "دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للإمم المتحدة رقم 1325"*، نيويورك، AGS Custom Graphics.
9. شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني ICAN (2015)، *أداة السلام الافضل*.
10. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، (2009)، *سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام "دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق"*، نيويورك، هيئة الامم المتحدة.
11. عبدالغفار، محمد أحمد (2006)، *فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية*، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
12. معهد السلام الامريكي، كراسة دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل النزاع.

ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1 – زغيب، أمينة (2012)، *استراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة الاعمار لفترة ما بعد العرب – نموذج إقليم كوسوفو، رسالة ماجستير في العلوم السياسية*، جامعة باتنة.
2- لكمين، خيرة (2018)، *استراتيجية الامم المتحدة في بنا السلام بين الطموح والنصوص ومحدودية التنفيذ – العراق 2003-2016 نموذجاً*، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي، الجزائر.

ثالثاً- الدوريات:

1. محي الدين، خولة (2011)، *دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مجلد (27)، العدد (3).
2. خليفة، فاطمة علي ، والمفتي د. كريم ، *القانون الدولي الانساني وقوات الامم المتحدة، سلسلة دراسات المدرسية الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية*، بيروت، جامعة الحكمة، نيسان.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

3. معلا، عبدالسلام ، ود. بن تايبان، أمين الرشيد (2017)، *المفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية: من حلّ الصراع الى إدارة الصراع "قراءة نقدية"، دراسات شرق أوسطية*، عمان، مركز دراسات الشرق الاوسط، والمؤسسة الاردنية للبحوث والمعلومات، السنة (21)، العدد (18)، خريف.

رابعاً: **التقارير والقرارات الدولية:**

أ-التقارير الدولية:

1- البنك الدولي ومركز كارتر (1997)، تقرير "الانتقال من الحرب الى السلم كواتيمالا وليبيريا"، حزيران.

2- المجلس التنفيذي للإتحاد الافريقي(2006)، "تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، الدورة العادية التاسعة، بانجول – غامبيا.

ب- القرارات الدولية:

1- القرار رقم 1325 (2000)، الصادر من مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة ، ودخل سنة 2004 قيد التنفيذ.

2- UN Doc. S/RES/1820 -2008

3- UN Doc. S/RES/2122- 2013

4- UN. Doc. CEDAW/C/GC/30

ثانياً- باللغة الانكليزية:

مواقع الانترنيت:

1- Suzanne Kianpour, "I*ran Negotiations: The Women Who Made the Iran Nuclear Deal Happen*," BBC News, www.bbc.com/news/world-us-canada-33728879 Last visited 25/1/2020S

2- نظير مروة: *عمليات حفظ السلام التابعة للإمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي*، الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010/10/28.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359&r=0 آخر زيارة 2020/1/22

الهوامش والتوضيحات:

1 - هنا يمككنا إجراء مقاربة ومقارنة فلسفية بين مفهوم الهيمنة التي صاغها غرامشي وهو مفهوم سجل بداية تركيز جديد على المسائل الايديولوجية والثقافية، مما أطلق شرارة التنظير المهم لبنى المجتمع المدني الفوقية، فيمكن مقاربة هذا المفهوم ومقارنته مع هيمنة الرجل على مقدرات المجتمع وجعله ساحته الاساسية وما المرأة إلا كائن تابع له يعامله في كثير من الاحيان ككائن يتحكم هو بها، أو حتى كسلعة يتعامل بها على أساس القيمة النقدية، وبالتالي فله نظرة فوقية أو نظرة دونية لها.

2- المقصود هنا بالاختلافات حسب رأينا هي الاختلاف في الاهتمامات والمصالح والإحتياجات وإختلافات في الرأي ووجهات النظر والجهود الرامية للتقارب فيما بينها وصولاً الى إتفاق يوحد الآراء والتوجهات، وليس الاختلافات الاثنية أو الثقافية.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

References

1. Tunisian, Benamer (2013), Contemporary International Community Law, Algeria, University Press Office, Algerian University Press.
2. Tania Pavenholz, et al., (2016), Making Women Influential, Not Just Their Statistics, "Assessing the Integration of Women and Their Impact on Peace Negotiations, New York, UN Women-Inclusive Peace & Transition Initiative."
3. Baffenholz, Tania (2015), Outcome of wider participation projects, civil society and peacebuilding in the area of women and gender, Geneva, Center for Conflict Studies, Development and Peacebuilding at the International and Graduate Institute of Development and Development.
4. Jamal Qasima, (2013), People of the International Community, The State and International Organizations, Algeria, Dar Houmat Algeria.
5. Mari Jumana (2018), simplified guide on Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Security and Peace, Beirut, Voices of Women.
6. Al-Daoudi, Riyadh (1998), History of International Relations, Peace Negotiations, 5th edition, Damascus, Damascus University Publications.
7. Al-Smadi, Ziyad (2010), Conflict Resolution "The Revised Version of the Jordanian Perspective", International Peace Studies Program - United Nations Peace University.
8. Inolly Cynthia (2015), The normative framework for women, peace and security, in a book by the United Nations Commission on Conflict Prevention, Justice and Peace Assurance, "A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325", New York, AGS Custom Graphics.
9. ICAN (2015), The Best Peace Tool.
10. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), (2009), Ways to Enhance the Role of Women in Conflict Resolution and Peacebuilding "Case Studies Palestine, Lebanon and Iraq", New York, United Nations Commission.
11. Abdul Ghaffar, Mohamed Ahmed (2006), Conflict Resolution in Western Thought and Practice, Algeria, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, 2003.
12. American Peace Institute, brochure qualification course for conflict analysis.

Second - university theses and dissertations:

13. 1 - Zogheib, Amina (2012), Strategies of International Organizations in Post-Arab Reconstruction - Kosovo Territory Model, Master Thesis in Political Science, University of Batna.
14. 2- Lakmin, Khaira (2018), The United Nations strategy in building peace between ambition, texts and limited implementation - Iraq 2003-2016 as a model, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, Department of Political Science, University of 8 May, Algeria.

Third- Periodicals:

15. Mohiuddin, Khawla (2011), the role of the United Nations in peacebuilding, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, volume (27), No. (3).
16. Khalifa, Fatima Ali, and Mufti Dr. Karim, International Humanitarian Law and the United Nations Forces, Summer School Studies Series in Law and Armed Conflict, Amel International Foundation, Beirut, Al-Hikma University, April.
17. Mualla, Abdul Salam, and Dr. Bin Tayban, Amin Al-Rasheed (2017), Palestinian-Israeli Negotiations: From Resolving Conflict to Conflict Management “Critical Reading”, Middle

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.109
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

Eastern Studies, Amman, Center for Middle East Studies, and Jordan Foundation for Research and Information, Year (21), No. (18) , Fall.

Fourth: International reports and decisions:

A- International Reports:

18. The World Bank and the Carter Center (1997), "Transition from War to Peace, Guatemala and Liberia", June.
19. Executive Council of the African Union (2006), "Report on the development of post-conflict reconstruction and development policy, ninth regular session, Banjul, The Gambia.
20. B- International Decisions:
21. Resolution No. 1325 (2000), issued by the Security Council of the United Nations, entered into force in the year 2004.
22. 2008 UN Doc. S / RES / 1820
23. UN Doc. S / RES / 2122- 2013
24. UN. Doc. CEDAW / C / GC / 30

Books:

1- Gramsci, Antonio (1971), *Selections from the Prison Notebooks of Antonio Gramsci*, Edited and Translated by Quintin Hoare and Geoffrey Nowell Smith, New York, International Publishers.

2- Archama aryal and others (2012), *Theories of change in peace building: learning from the experiences of peace building initiation in Nepal*, European Union.

3- S., CUNDIFF N.; CHOI (2014), *The Influence of Emotional Intelligence on Negotiation Outcomes and the Mediating Effect of Rapport*: A Structural Equation Modeling Approach. Negotiation Journal,.

4- Zyberi Gentian (2012), *UN Peace operations: peacekeeping and peace enforcement in armed conflict situation*, Norwegian center form human rights, University of Oslo, November,

5- D., Hesnsher; Stanley J., *Transacting under a Performance-Based Contract: The Role of Negotiation and Competitive Tendering*, Journal of Transportation Research, Elsevier Ltd, 2008.

6- Tshirgi Necla (2003), *strengthening the security, development nexus; conflict peace and peacebuilding as the link between security and development, is the windows of opportunity closing*! New York, International peace academy studies in security and development, December.

Scientific Articles:

7- Wendy Lambourne (2004), "*post-conflict peace-building: meeting human needs for justice and reconciliation"*, peace, conflict and development-issue four, Apr, P3.

8- Niklas L. P. Swanstrom and Mikael S. Weissmann, Conflict (2005), *Conflict Prevention, Management and beyond: exploration*, Johns Hopkins University & Uppsala University, Washington.

9- KRAMER R.; POMMERENKE P.; NEWTON E, (1993), *The Social Context of Negotiation: Effects of Social Identity and Interpersonal Accountability on Negotiator Decision Making*, Journal of conflict resolution, Vol.37, Sage Publications.

10- Wani, Hilal Ahmed (2011), *Understanding Conflict Resolution*, International Journal of Humanities and social science, Vol. (1), Feb.